

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.727
4 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

نصوص مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ [مكرراً^(١)] و ٧ [٥] و ٨
و ٩ [٨ مكرراً] و ١٠ [٨ ثالثاً] و ١١ [٨ رابعاً] و ١٢ [٩] و ١٣ [١٠]
و ١٤ [١١] و ١٥ و ١٦ [١٢] و ١٧ [١٣] و ١٨ [١٤] التي اعتمدتها لجنة
الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المادة ١

النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول التي تكون إحداها على الأقل طرفاً في النزاع المسلح.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

(١) يشير الرقم الموضوع بين قوسين معقوفتين إلى رقم المادة الوارد في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/578)، وفي تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.726).

(ب) يقصد بـ "التزاع المسلح" حالة حرب أو نزاع تنطوي على عمليات مسلحة يحتمل أن تؤثر بطبيعتها أو بمداهها على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في التزاع المسلح أو بين دولة طرف في التزاع المسلح ودولة ثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان حرب رسمي أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في التزاع المسلح.

المادة ٣

الإلغاء أو التعليق غير التلقائي

نشوب التزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الدول الأطراف في التزاع المسلح؛

(ب) بين دولة طرف في التزاع المسلح ودولة ثالثة.

المادة ٤

دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة نزاع مسلح، يلجأ إلى ما يلي:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ و

(ب) طبيعة ونطاق التزاع المسلح، وأثر التزاع المسلح على المعاهدة، وجوهر موضوع المعاهدة، وعدد الأطراف فيها.

المادة ٥

نفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى جوهر موضوعها

١- في حالة المعاهدات التي يكون مؤدى جوهر موضوعها أن تستمر في النفاذ خلال التزاع المسلح، لا يمنع وقوع التزاع المسلح في حد ذاته نفاذها^(٢).

المادة ٦ [٥ مكرراً]

إبرام المعاهدات وقت التزاع المسلح

١- لا يؤثر نشوب التزاع المسلح على قدرة دولة طرف في هذا التزاع المسلح على إبرام المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٢) للاطلاع على قائمة بفتات المعاهدات التي يكون مؤدى جوهر موضوعها أن تستمر في النفاذ خلال التزاع المسلح، انظر مرفق مشاريع المواد هذه.

٢- يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أثناء حالات النزاع المسلح.

المادة ٧ [٥]

الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

تظل المعاهدة نافذة في حالات النزاع المسلح إذا كانت تنص صراحةً على ذلك.

المادة ٨

الإخطار بإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

١- على الدولة المشتركة في نزاع مسلح التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها أن تخطر الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديدة للمعاهدة، بتلك النية.

٢- يكون الإخطار نافذاً من تاريخ استلام الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار.

٣- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق الطرف في الاعتراض، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي المنطبقة، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها.

المادة ٩ [٨ مكرراً]

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

لا ينتقص إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها نتيجة لنزاع مسلح، على أي نحو، من واجب أي دولة في الوفاء بأي التزام وارد في المعاهدة تخضع له بموجب القانون الدولي. بمعزل عن تلك المعاهدة.

المادة ١٠ [٨ ثانياً]

إمكان فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها نتيجة لنزاع مسلح، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، على المعاهدة بأكملها، إلا حيثما:

(أ) تتضمن المعاهدة بنوداً يمكن فصلها عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيق هذه البنود؛

(ب) يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن شرطاً أساسياً لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل؛ و

(ج) لا ينطوي الاستمرار في تنفيذ بقية المعاهدة على إحفاف.

المادة ١١ [٨ رابعاً]

فقدان الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

لا يعود للدولة الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها نتيجة لنزاع مسلح:

- (أ) إذا وافقت صراحة على الإبقاء على نفاذ المعاهدة أو على استمرار تنفيذها؛ أو
- (ب) إذا كان يمكن أن تُعتبر، بسبب سلوكها، أنها قبلت استمرار تنفيذ المعاهدة أو الإبقاء على نفاذها.

المادة ١٢ [٩]

استئناف المعاهدات المعلقة

يتقرر استئناف تنفيذ المعاهدة المعلقة نتيجة نزاع مسلح وفقاً للمعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٤.

المادة ١٣ [١٠]

أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة

يحق للدولة التي تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق، رهناً بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية.

المادة ١٤ [١١]

قرارات مجلس الأمن

لا تُخل مشاريع المواد هذه بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٥

منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز للدولة التي ترتكب عدواناً بالمعنى المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) أن تنهي معاهدة أو أن تنسحب منها أو أن تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.

المادة ١٦ [١٢]

الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

المادة ١٧ [١٣]
حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تُخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها لأمر منها ما يلي:

- (أ) اتفاق الأطراف؛ أو
- (ب) خرق جوهري؛ أو
- (ج) استحالة وفاء عارضة؛ أو
- (د) تغير أساسي في الظروف.

المادة ١٨ [١٤]
إحياء العلاقات التعاقدية بعد انتهاء النزاع المسلح

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحق الدول الأطراف في نزاع مسلح، في القيام، بعد انتهاء النزاع، بتنظيم إحياء المعاهدات التي أُنتهي أو عُلّق تنفيذها نتيجة للنزاع المسلح، بناء على اتفاق.

— — — — —